الفصل الثاني

تمهيد

ومن أجل أن يتفادى المجتمع محدودية الرأي في التوجيه، وأن يبتعد عن أثر هذه المحدودية في أخطاء التصرف بقدر الإمكان، لذا ينبغي أن يكون مصدر التوجيه فيه كتاب الله -سبحانه وتعالى- فيما يتصل بسلوكيات النفس في توجيه شئون المؤمنين عامة، لأن توجيهاته -سبحانه وتعالى- لا تبدل ولا تتغير، مهما تغير الزمان والأجيال، وذلك حتى قيام الساعة، ويؤكد ذلك قول الله ﷻ: ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾[1].

ومن خلال هذه الآية الكريمة يتضح أن القرآن المجيد صدق[2]، ويوجب التوجيه السليم، والسلوك القويم للإنسان، وهو عدل بالنسبة للإنسان كفرد وعلاقته بالآخرين.

وإن كانت الآية الكريمة قصد منها أن كلام الله ﷻ هو صدق في الإخبارية، وعدل في الأقضية والأحكام (لا مبدل لكلماته) لا أحد يبدل شيئاً منه بما هو أصدق وأعدل ولا يقدر أحد على تحريفه، كما حدث في التوراة[3].

---

(١) سورة الأنعام: الآية رقم ١١٥.

(٢) مجموع القرآن كلمة واحدة في كونه حقاً وصدقاً ومعجزاً.

- فخر الدين محمد بن عمر البكري الرازي الشافعي، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، المرجع والطبعة السابقة، المجلد السادس، ص ٥٣٤.
- (فصدقاً وعدلاً) يقول كملت كلمة ربك من الصدق والعدل.
- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري (المسمى جامع البيان في تأويل القرآن)، المرجع والطبعة السابقة، المجلد الخامس، ص ٣٥٦، بند رقم ١٣٧٩٢.
- وأورد ابن كثير – قال قتادة: صدقاً فيما قال وعدلاً فيما حكم.
- أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الثاني، ص ١٦٠.
- أبو بكر جابر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، المرجع والطبعة السابقة، المجلد الثاني، ص ١٠٨.

(٣) البيضاوي – في تفسيره – المرجع والطبعة السابقة – المجلد الأول، ص ٣٩٩.

- أبو بكر جابر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، المرجع والطبعة السابقة، المجلد الأول. ص ١٠٨.

ولما كان الصدق له أثره في حياة التاجر المسلم، وكذا السماحة في البيع والشراء اقتضى هذا أن نتعرض لهما من خلال القرآن المجيد، والسنة المشرفة، وعلى الجانب الآخر سنحاول دراسة انتفاء هذه الصفات الحميدة في حياة التاجر، والمجتمع في مبحثين متتاليين.

المبحث الأول

الصدق والسماحة في القرآن والسنة

١. تعريف الصدق لغة وشرعاً

ويعرف الصدق في اللغة أنه ضد الكذب، وقد صدق في الحديث يصدق بالضم (صدقاً)، يقال أيضاً (صدق) الحديث (تصادقاً) في الحديث، وفي المودة[١].

وقد عرفه الشوكاني بقوله: أي صدق البائع في إخبار المشتري وبين العيب إن كان في السلعة، وصدق المشتري في قدر الثمن، وبين العيب إن كان في الثمن أو بين الميزة التى في السلعة ويحتمل أن يكون الصدق[٢] هو بيان الحقيقة.

أي أن الصدق أن تتحرى عند إخبارك بالشيء الخبر الواقع، وأن تتحلى عند قولك بالقول الحق الصالح.

٢. مشروعية الصدق

الصدق مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

أ) أما الكتاب

فنجد المولى ﷻ يحض المؤمنين أن يكونوا صادقين في كل معاملاتهم، يقول المولى ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[٣].

---

(١) محمد أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، ص ٣٥٩.

(٢) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الخامس، ص ١٨٧.

- وقد عرف رسول الله ﷺ الصدق بأن الصدق طمأنينة، والكذب ريبة.
- عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الرابع، ص ٢٦.

(٣) سورة التوبة: الآية رقم ١١٩.

- وفي آية أخرى، يتعرض المولى ﷻ لصفات المؤمن، وذلك بقوله ﷻ: ﴿ٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰدِقِينَ
=

وقال البيضاوي في معنى كونوا مع الصادقين في إيمانهم وعهودهم، أو في دين الله نية وقولاً وعدلاً[١].

وهذا يعني الصدق في كافة الأعمال، سواء أكانت دنيوية أم أعمالاً أخروية، وقد أوضح الله سبحانه وتعالى جزاء الصادقين بقوله ﷻ: ﴿ قَالَ ٱللَّهُ هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ ۚ لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾[٢].

ب) أما السنة

فقد جاءت توضيحاً لما أصله القرآن الكريم، فقد روي عن عبد الله ﷺ، عن النبي ﷺ قال: "إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى

= وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْمُنفِقِينَ وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ ﴾ سورة آل عمران: الآية رقم ١٧، ﴿ وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِى مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِى مُخْرَجَ صِدْقٍ وَٱجْعَل لِّى مِن لَّدُنكَ سُلْطَٰنًا نَّصِيرًا ﴾ سورة الإسراء: الآية رقم ٨٠، ﴿ وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِبْرَٰهِيمَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا ﴾ سورة مريم: الآية رقم ٤١.

(١) البيضاوي – في تفسيره – المرجع والطبعة السابقة – المجلد الأول، ص ٥٢٤.

- (يؤكد هذا ما روي عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: عليكم بالصدق فإنه يقرب إلى البر والبر يقرب إلى الجنة، وإن العبد ليصدق فيكتب عند الله صديقاً، وإياكم والكذب فإن الكذب يقرب إلى الفجور، والفجور يقرب إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً، ألا ترى أنه يقال، صدقت وبررت، وكذبت وفجرت).
- فخر الدين محمد البكري الرازي الشافعي، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، المرجع والطبعة السابقة، المجلد الثامن، ص ٢١٢.
- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري (المسمى جامع البيان في تأويل القرآن)، المرجع والطبعة السابقة، المجلد السادس، ص ٥٦٨.
- أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الثاني، ص ٣٨٥.

(٢) سورة المائدة: الآية رقم ١١٩.

- والمراد بالصدق في الآية الكريمة الصدق في الدنيا، وذلك لأن النافع ما كان حال التكليف، والتكاليف لا تتأتى إلا في الدنيا.

يكون صديقاً، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب، حتى يكتب عند الله كذاباً"[١].

وبهذا يكون كل من الحديث الشريف، والآية الكريمة السابق ذكرها توضيحاً لجزاء من كان صادقاً في معاملاته الدنيوية، وفيها التجارة، لذا نجد رسول الله ﷺ قال: "البيعان بالخيار ما لم يفترقا، أو قال حتى يتفرقا، فإن صدقا وبينا، بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما"[٢].

---

(١) البخاري – في صحيحه – الجزء الثامن، ص ٣٠.

- وقد جاءت رواية عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول: عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر، والبر يهدي إلى الجنة، وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، والفجور يهدي إلى النار، ألا ترى أنه يقال صدق وبر وكذب وفجر).
- وقد جاء في شرح السيوطي الشافعي – على موطأ مالك في كتاب تنوير الحوالك شرح موطأ مالك – الجزء الثالث، ص ١٥٢.
- وحديث ابن مسعود قد وصله البخاري، ومسلم من طريق الأعمش عن شقيق عن ابن مسعود مرفوع إلى النبي ﷺ.
- والحديث رواه ابن حجر في كتاب الزواجر، طبعة سنة ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م، الجزء الثاني، ص ١٩٤.
- عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الرابع، ص ٢٧.
- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، دار الحديث، القاهرة، دار المنهل للطباعة، بولاق الدكرور، الجزء الرابع، ص ٢٩٩، حديث رقم ٤٩٨٩.

(٢) البخاري – في صحيحه – الجزء الثالث، ص ٧٧.

- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الخامس، ص ١٨٤.
- وجاء في صحيح مسلم – بشرح النووي – المجلد الرابع، ص ٢٣.
- رواية أخرى: فقد روي عن حكيم بن حزام عن النبي ﷺ قال: "البيعان بالخيار، ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محق بركة بيعهما".
- ومعنى محقت البركة أي ذهبت بركته وزيادته، ونماؤه وذلك لأن الأصل أن يكون المؤمن صادقاً.
- فقد روي عن مالك عن صفوان بن سليم – أنه قال: قيل لرسول الله ﷺ: "أيكون المؤمن جباناً؟ فقال: نعم. فقيل له: أيكون المؤمن بخيلاً؟ فقال: نعم. فقيل له: أيكون المؤمن كذاباً فقال: لا".
- مالك – تنوير الحوالك – بشرح الموطأ – الجزء الثالث – المرجع والطبعة السابقة، ص ١٥٢، ١٥٣.

=

ومعنى صدقا وبينا الوارد ذكرهما في الحديث الشريف أي صدق البائع في إخبار المشتري، وبين العيب إن كان في السلعة، وصدق المشتري، يكون بعدم كتمان العيب في الثمن أيضاً، كما يحتمل أن يكون قصد بالصدق والبيان معنى واحداً، وإنما ذكر أحدهما تأكيداً للآخر[1]، ومن هذا نجد السنة النبوية الشريفة تحض التجار دائماً على الصدق، والتحلي بهذا الخلق الكريم، فقد روي عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "التاجر الصادق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة"[2].

=

- وقال السيوطي في المرجع السابق نقلاً عن ابن عبد البر – لا أحفظه – مسنداً من وجه ثابت، وهو حديث حسن مرسل – الجزء الثالث، ص ١٥٣.
- زين الدين أحمد الزبيدي، مختصر صحيح البخاري، المرجع والطبعة السابقة، ص ٢١٧، حديث رقم ٩٩٦.
- عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الثالث، ص ٢٨ وما بعدها.

(١) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الخامس، ص ١٨٧.

- فيصل بن عبد العزيز آل مبارك، بستان الأخبار في مختصر نيل الأوطار، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الثاني، ص ٣٣، تفسير لحديث رقم ٢٨٧٩.
- فإن صدقا – أي في صفة المبيع والثمن، وما يتعلق بهما.
- الملا علي القاري – ابن حجر العسقلاني – مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح – المرجع والطبعة السابقة – الجزء السادس، ص ٤٦ حديث رقم ٢٨٠٢.
- ما ورد عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول عليكم بالصدق يهدي إلى البر... إلخ).
- تنوير الحوالك شرح علي موطأ مالك – جلال الدين السيوطي الشافعي – وبهامشه – كتاب إسعاف برجال الموطأ للسيوطي – طبعة الباب الحلبي – الجزء الثالث، ص ١٥٢.

(٢) عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي، سنن الدارمي، دار الريان للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، المجلد الثاني، ص ٣٢٢، حديث رقم ٢٥٣٩ والحديث رواه الترمذي.

- الملا علي القاري – مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح – المرجع والطبعة السابقة – الجزء السادس، ص ٤٠ وما بعدها، حديث رقم ٢٧٩٦ – رواه الترمذي والدارمي والدارقطني.
- علي بن عمر الدارقطني – سنن الدارقطني – طباعة دار المحاسن للطباعة القاهرة سنة ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م الجزء الثالث، ص ٧ – انظر الهامش.
- يؤكد هذا ما قاله رسول الله ﷺ: "إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من اتقى الله وبر وصدق".

=

والحديث هذا أخرجه ابن ماجة من حديث ابن عمر، والترمذي من حديث أبي سعيد الخدري، وقال: حديث حسن صحيح[١].

ومن خلال هذا الحديث الشريف يتضح قيمة الصدق، وموقع الصادقين من التجار يوم القيامة: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ * إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾[٢].

جـ) الإجماع

أجمعت الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على وجوب الصدق في القول والمعاملات، ويؤيد هذا ما رواه أحمد في مسنده، أن رسول الله ﷺ قال: "لا يجتمع الكفر والإيمان في قلب امرئ ولا يجتمع الصدق والكذب جميعاً، ولا تجتمع الأمانة والخيانة جميعاً"[٣].

=

- أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة، في سننه، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الثاني، ص ٧٢٦، حديث رقم ٢١٤٦.

(١) علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الثالث، ص ٧ الهامش.

- الملا علي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المرجع والطبعة السابقة، الجزء السادس، ص ٤٠ وما بعدها، الحديث رواه الترمذي والدارمي والدارقطني.

(٢) سورة الشعراء: الآيتان رقم ٨٨-٨٩.

- أصح المراد منه سلامة القلب عن الجهل والأخلاق الرذيلة وذلك لأنه كما أن صحة البدن وسلامته عبارة عن حصول على ما ينبغي من المزاج والتركيب والاتصال ومرضه عبارة عن زوال أحد تلك الأمور فكذلك سلامة القلب ...إلخ.
- فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، المرجع والطبعة السابقة، المجلد الثاني عشر، ص ١٤٦.

(٣) ابن حجر في كتاب الزواجر عن اقتراف الكبائر – طبعة ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م الجزء الثاني، ص ١٩٤.

- وهذا الحديث رواه أحمد من رواية ابن لهيعة.
- عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الرابع، ص ٢٨، حديث رقم ٢٤.
- وروي عن رسول الله ﷺ قال: "كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثاً هو لك، مصدق وأنت له كاذب"، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الرابع، ص ٢٨، حديث رقم ٢٥.

إذن الصدق والكذب لا يجتمعان في قلب المؤمن، ولذا يجب أن يكون المؤمن صادقاً.

٣. السماحة

من آداب التجارة السماحة في البيع، وهي تعتبر من الأخلاق الفاضلة، التي حض عليها الإسلام، وقد حث الإسلام على السماحة في البيع والشراء، لما فيها من يسر المعاملة، وسهولة الأخذ والعطاء.

ففي الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى"[1] رواه البخاري.

ومن خلال هذا الحديث الشريف، نجد رسول الله ﷺ، ينظم العملية التجارية، ويرسم لها الأصول الأخلاقية، التي تحرص كل الحرص على الروابط الإنسانية وتحافظ على الوشائج الأخوية، التي بين الناس بعضهم البعض، بدافع من الفضيلة، والسماحة، وحسن التعامل بينهم.

٤. الصدق في القانون

لم تنص القوانين الوضعية نصاً صريحاً على وجوب تحري التجار للصدق، في معاملاتهم، والامتناع عن الكذب، ولذا لا نجد عقوبات في القانون لمن يكذب في معاملاته، وهذا بعكس الشريعة الإسلامية، وسيتضح هذا عندما نعرض لعدم الصدق، وأثره في المعاملات بين التجار.

---

(١) البخاري – في صحيحه – المرجع والطبعة السابقة الجزء الثالث، ص ٧٥.

- رواه البخاري وابن ماجة واللفظ له والترمذي، ولفظه قال رسول الله ﷺ: "غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلاً إذا باع، سهلاً إذا اشترى، سهلاً إذا اقتضى".
- عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الثالث، ص ١٨، حديث رقم ١.
- ابن ماجة في سننه، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الثاني، ص ٧٤٢، حديث رقم ٢٢٠٣.
- الملا علي القاري – مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح – المرجع والطبعة السابقة – الجزء السادس، ص ٣٧ حديث رقم ٢٧٩٠.

فيعتبر الصدق ضابطاً من أهم دعائم التجارة، في الإسلام ومن الضوابط الكفيلة بحفظ الأموال، ما لا يوجد في غيرها من التشريعات الأخرى، وصدق الله ﷻ حيث يقول: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾[1].

٥. السماحة في القانون

لم تنص القوانين الوضعية نصاً صريحاً على وجوب تحري التجار للسماحة، ولكن العرف الجاري، أوجب على التجار حسن معاملة الزبائن، وهذا يمكن أن نتعرف عليه من علم التسويق.

(١) سورة المائدة: الآية رقم ٥٠.

- تبين هذه الآية الكريمة عن طريق الاستفهام والخطاب لقوم يوقنون، فإنهم هم الذين يعرفون أنه لا أحد أعدل من الله حكماً ولا أحسن منه بياناً.
- فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، المرجع والطبعة السابقة، المجلد السادس، ص ٤٧.
- وبذا يوضح المولى ﷻ أن النهج القويم واجب الاتباع بين طائفة التجار بعضهم مع المشترين وغيرهم.
- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري (المسمى جامع البيان في تأويل القرآن)، المرجع والطبعة السابقة، المجلد الرابع، ص ٦٨٠، بند رقم ١٢١٥٨.

المبحث الثاني

الكذب وأثره في المعاملات

١. تمهيد

بعد أن ذكرت أن الصدق من الضوابط الأخلاقية، وأن الشريعة الإسلامية قد حضت عليه، وأوجبته، وحرمت الكذب، هذا وللصدق آثار حميدة في المعاملات التجارية، كما أن للكذب آثاراً سيئة، وإنما يظهر ذلك بوضوح في مثل بيع المرابحة والتولية، وذلك لأن مبناهما على الأمانة[١].

٢. حرمة الكذب

جاء النص على حرمة الكذب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

أ) أما الكتاب

فنجد القرآن المجيد يحض الناس على الصدق ويعتبر الكذاب ظالماً، ويؤيد هذا قول الله ﷻ: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى ٱللَّهِ وَكَذَّبَ بِٱلصِّدْقِ إِذْ جَآءَهُۥٓ أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَٰفِرِينَ﴾[٢].

---

(١) وقد عرفت مجلة الأحكام العدلية في المادة ٧٦٢ الأمانة بما يلي:

- (هي الشيء الذي يوجد عند الأمين سواء كان أمانة بقصد الاستحفاظ كالوديعة، أو كان أمانة ضمن عقد، كالمأجور والمستعار، أو دخل بطريق الأمانة في يد شخص بدون عقد ولا قصد، كما لو ألقت الريح في دار أحد مال جاره، فحيث كان ذلك بدون عقد فلا يكون وديعة بل أمانة فقط).
- والأمانة ما يقع في يده من غير قصد وفي الوديعة يبدأ عن الضمان بالعود إلى الوفاق.
- سليم رستم باز اللبناني، شرح المجلة، المرجع والطبعة السابقة، المجلد الأول، ص ٤٢٥.

(٢) سورة الزمر: الآية رقم ٣٢.

- هذه الآية الكريمة ذكر فيها وعيد الكذابين والمكذبين للصادقين ذكر عقيبه وعد الصادقين ووعد المصدقين، ليكون الوعد مقروناً بالوعيد.

=

ومن خلال هذه الآية الكريمة، نجد أن من كذب فهو ظالم لنفسه، وإن عاقبته جهنم، وإن الكاذب لا يستحق هداية الله ﷻ، ويثبت هذا قوله ﷻ: ﴿... إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ كَٰذِبٌ كَفَّارٌ﴾[1].

وتستمر آيات القرآن المجيد تستعرض أحوال الكاذبين وجزائهم، وتأتي السنة مؤكدة لذلك.

ب) أما السنة

فقد فصلت ما ذكره القرآن المجيد ودعت الناس إلى عدم الكذب، وأن الكذب يتنافى مع الإيمان، فقد روى مالك عن صفوان بن سليم أنه قال: قيل لرسول الله ﷺ: "أيكون

=

- فخر الدين الرازي الشافعي، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، المرجع والطبعة السابقة، المجلد الثالث عشر، ص ٤٤٠.
- فمن أعظم فرية ممن كذب على الله...
- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري (المسمى جامع البيان في تأويل القرآن)، المجلد الحادي عشر، المرجع والطبعة السابقة، ص ٤، البند رقم ٣٠١٤١.
- أبو بكر جابر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، المرجع والطبعة السابقة، المجلد الرابع، ص ٤٨٦.

(١) سورة الزمر: الآية رقم ٣.

- فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، المرجع والطبعة السابقة، المجلد الثالث عشر، ص ٣٨٣.
- أي مفتر على الله ﷻ، يتقول عليه الباطل.
- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري، المرجع والطبعة السابقة، المجلد العاشر، ص ٦٧٩، بند رقم ٣٠٠٥٢.
- وأورد صاحب الكشاف (من هو كاذب كفار) أنهم في علم الله من الهالكين: وقرئ كذاب وكذوب وكذبهم.
- محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الرابع، ص ١١١.
- أبو بكر جابر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، المرجع والطبعة السابقة، المجلد الرابع، ص ٤٦٦.

المؤمن جباناً؟ فقال: نعم. فقيل له: أيكون المؤمن بخيلاً؟ فقال: نعم. فقيل له: أيكون المؤمن كذاباً؟ فقال: لا"[١].

ومن خلال هذا الحديث يتنافى الإيمان مع الكذب، وإن الكذب يؤدي إلى سواد القلب، فقد روي عن عبد الله بن مسعود كان يقول: لا يزال العبد يكذب، وتنكت في قلبه نكتة سوداء، حتى يسود قلبه كله، فيكتب عند الله من الكاذبين.[٢]

ويعد الكذب خيانة للأمانة التي نهى عنها المولى ﷻ، مما يستوجب عدم الكذب، فقد روي عن أبي بن كعب قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك"[٣].

---

(١) مالك – في موطأه على شرح تنوير الحوالك – الجزء الثالث، ص ١٥٣.

- (وقيل عن هذا الحديث أنه حسن مرسل) فقد روى أحمد في مسنده أن رسول الله ﷺ قال: "لا يجتمع الكفر والإيمان في قلب امرئ، ولا يجتمع الصدق والكذب جميعاً، ولا تجتمع الأمانة والخيانة جميعاً".
- ابن حجر – في كتاب الزواجر – الجزء الثاني، ص ١٩٢ المرجع السابق ذكره.
- عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، الجزء الرابع، المرجع والطبعة السابقة، ص ٢٨.
- وفي حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "لا يجتمع الكفر والإيمان في قلب امرئ ولا يجتمع الصدق والكذب جميعاً ولا يجتمع الخيانة والأمانة جميعاً" رواه أحمد من رواية لهيعة – المرجع السابق الجزء الرابع، ص ٢٨.

(٢) مالك – في موطأه على شرح تنوير الحوالك – الجزء الثالث – المرجع والطبعة السابقة، ص ١٥٢.

- عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الرابع، ص ٢٧.
- يؤكد هذا ما رواه ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً" متفق عليه.
- أبو زكريا النووي، رياض الصالحين، المرجع والطبعة السابقة، ص ٥٨١، حديث رقم ١٥٤٢.

(٣) الدارقطني، سنن الدارقطني، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الثالث، ص ٣٥.

- يؤكد هذا ما روي عن عبيد بن رفاعة عن أبيه ﷺ عن النبي ﷺ قال: "التجار يحشرون يوم القيامة فجاراً إلا من اتقى وبر وصدق" رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي.

=

ومن خلال هذا، نجد كلاً من القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة ينهيان عن الكذب، ويحضّان على الصدق.

جـ) الإجماع

أجمعت الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على حرمة الكذب، والدعوة إلى اجتنابه.

٣. آثار الكذب في بيع التولية

والتولية هي عبارة عن نقل ما ملكه بالعقد الأول من غير زيادة ربح.[١]

وقد صح أن النبي ﷺ لما أراد الهجرة ابتاع أبا بكر رضي الله عنه بعيرين، فقال له النبي ﷺ: "ولني أحدهما"، فقال: هو بغير شيء. فقال عليه الصلاة وأزكى السلام: "أما بغير ثمن فلا".[٢]

=

- الملا علي القاري – مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح – المرجع والطبعة السابقة – الجزء السادس، ص ٤٢ حديث رقم ٢٧٩٩ وروي هذا الحديث عن البيهقي في شعب الإيمان عن البراء – وقال الترمذي حديث حسن صحيح، ص ٤٣ حديث رقم ٢٨٠٠.
- عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الثالث، ص ٢٩.

(١) المرغيناني، الهداية، الجزء الثالث، ص ٥٦.

- جمال الدين الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الرابع، ص ٤٩٦.
- محمد علاء الدين الحصكفي، كتاب شرح الدار المختار، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الثاني، ص ٢٤٥.
- داماد أفندي، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، المجلد الثاني، المرجع والطبعة السابقة، ص ٧٤.
- منلا خسرو الحنفي، درر الحكام شرح غرر الأحكام، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الثاني، ص ١٨٠.
- كمال الدين محمد بن الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير – على الهداية شرح بداية المبتدي، دار الفكر، بيروت – لبنان، الجزء السادس، ص ٤٩٤.
- أبو يحيى زكريا الأنصاري، فتح الوهاب، الجزء الأول، المرجع والطبعة السابقة، ص ١٧٨.

(٢) جمال الدين الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الرابع، ص ٤٩٤ وما بعدها.

=

فإذا كذب المولى على من اشترى منه بالتولية، فالحكم أنه يكون بالخيار عند أبي حنيفة، ومحمد، وقال أبو يوسف والشافعي، وأحمد – يحط من الثمن بمقدار الزيادة[١].

٤. آثار الكذب في بيع المرابحة

والمرابحة هي نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح[٢]، وقد عرفها

=

- وقد قصد رسول الله ﷺ: إنما المقصد من هذا ... لتكون هجرته إلى الله بنفسه، وماله، رغبة منه عليه السلام في استكمال فضل الهجرة.
- وفي نفس المعنى جاء فيها ما يلي: قال ابن شهاب – فأخبرني عروة بن الزبير عن عائشة في قصة طويلة عن الهجرة: "فقال أبو بكر: الصحبة بأبي أنت وأمي، قال النبي ﷺ: نعم، قال أبو بكر: فخذ أنت يا رسول الله إحدى هاتين، فقال رسول الله ﷺ: بالثمن".
- ابن كثير، البداية والنهاية، مطبعة دار الفكر العربي، الجزء الثالث، ص ١٨٣ وما بعدها.
- ابن هشام، سيرة النبي ﷺ، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، ١٣٨٣هـ، الجزء الثاني، ص ١٠٠.
- محمد بن سعد الواقدي، الطبقات الكبرى، دار التحرير، القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، الجزء الأول، ص ١٥٣.

(١) المرغيناني، الهداية، الجزء الثالث، ص ٥٦–٥٧.

- المرغيناني، نصب الراية لأحاديث الهداية، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الرابع، ص ٤٩٦.
- داماد أفندي، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، المرجع والطبعة السابقة، المجلد الثاني، ص ٧٤.
- محمد علاء الدين الحصكفي، كتاب شرح الدر المختار، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الثاني، ص ٢٤٥.
- ابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير، المرجع والطبعة السابقة، المجلد السادس، ص ٤٩٧.
- زكريا الأنصاري، فتح الوهاب بشرح منح الطلاب، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الأول، ص ١٧٨.
- ابن قدامة الحنبلي، المغني، الجزء الرابع، ص ١٩٨.

(٢) وعرف المالكية المرابحة، بأنها بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به، وزيادة ربح معلوم لها.

- الدردير – على الشرح الكبير – مطبعة الحلبي – الجزء الثالث، ص ١٥٩.
- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد – بداية المجتهد ونهاية المقتصد – دار الفكر بيروت لبنان، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، الجزء الثاني، ص ١٧٢.
- وقد عرفها الحنفية بقولهم المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح.
- جمال الدين الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الرابع، ص ٤٩٤.

بالنقل عن ابن عرفه من فقهاء المالكية، بقوله: بيع مرتب ثمنه على ثمن بيع تقدمه غير لازم مساواته[١].

والمرابحة مشروعة ويمكن أن يستدل على هذا بما ورد عن يحيى نقلاً – قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في البز يشتريه رجل ببلد ثم يقدم به بلداً آخر فيبيعه مرابحة[٢].

ويعتبر بيع المرابحة بيع أمانة تنفي عنه كل تهمة، وخيانة ويتحرز فيه من كل كذب، وكذلك لأن في المرابحة نجد المشتري، قد ائتمن البائع في إخباره عن ثمن السلعة[٣]، ويترتب على المرابحة نفس حكم ما ترتب على التولية.

٥. بيع الغبن وأثره

وسنعرض لبيع الغبن من حيث تعريفه، وحكمه وأدلة النهي عنه، مع بيان حكمة النهي.

---

(١) صالح عبد السميع، شرح مختصر خليل علي جواهر الإكليل، مطبعة الحلبي، الجزء الثاني، ص ٥٥ وما بعدها.

(٢) مالك – في موطأه – شرح تنوير الحوالك – الجزء الثاني، ص ١٥٩.

- أجمع جمهور العلماء على أن البيع صنفان إما مساومة وإما مرابحة، وأن المرابحة هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحاً ما للدينار أو الدرهم.
- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد – بداية المجتهد ونهاية المقتصد – المرجع والطبعة السابقة – الجزء الثاني، ص ١٧٢.
- جمال الدين الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الرابع، ص ٤٩٦.
- ابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير، المرجع والطبعة السابقة، المجلد السادس، ص ٤٩٤ وما بعدها.

(٣) وقال ابن جزي من فقهاء المالكية: لا يجوز الغش في المرابحة، ولا في غيرها، ومنه أن يكتم من أمر سلعته ما يكره المشتري، أو ما يقلل رغبته فيها، وإن لم يكن عيباً لطول بقائها عنده، أو تغيير سوقها، أو إدخالها في تركة ليس فيها، فإن فعل ذلك فالمشتري مخير بين أن يمسكها بجميع الثمن وإما يرد.

- انظر ابن جزي، قواعد الأحكام، ص ٩٠.

أ) تعريف الغبن لغة وشرعاً

يقال لغة – غبنه في البيع خدعه، وبابه ضرب وغبن فهو مغبون[١]، ويقال: غبنه في الشراء أي نقصه، وغبن بالبناء للمجهول فهو مغبون، أي منقوص في الثمن وغيره أما تعريف الغبن في اصطلاح الفقهاء، فهو عبارة عن (بيع السلعة بأزيد من ثمنها بزيادة فاحشة أو شرائها بأنقص من الثمن نقصاً فاحشاً)[٢].

ب) أدلة القائلين بحرمة الغبن

فقد روي عن محمد بن يحيى بن حبان قال: هو جدي منقذ بن عمرو، وكان رجلاً قد أصابته أمة في رأسه فكسرت لسانه، وكان لا يدع على ذلك التجارة، فكان لا يزال يغبن، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: "إذا أنت بايعت فقال لا خلابة، ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال، إن رضيت فأمسك، وإن سخطت فأرددها على صاحبها"[٣].

---

(١) الرازي، مختار الصحاح، ص ٤٦٨.

- وقد مثل لذلك محمد قدري باشا بقوله: (فإذا بيع هذا الفص على أنه ياقوت فإذا هو زجاج بطل البيع...).
- محمد قدري، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية، ص ٧٦–٧٧، مادة ٣٠١.
- وقد قال أبو ثور: إذا كان الغبن فاحشاً لا يتغابن الناس بمثله فسد البيع.

(٢) الملا علي القاري وابن حجر العسقلاني – مرقاة المصابيح شرح مشكاة المصابيح – المرجع والطبعة السابقة – الجزء السادس، ص ٤٧ الهامش.

(٣) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار، الجزء الخامس، ص ١٨٣.

- والحديث رواه البخاري في تاريخه وابن ماجة، والدارقطني.
- الملا علي القاري وابن حجر العسقلاني – مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح – المرجع والطبعة السابقة – الجزء السادس، ص ٤٦ حديث رقم ٢٨٠٣ حيث إن الغبن الفاحش يفسد البيع، ص ٤٧ المرجع السابق.
- جمال الدين الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الرابع، ص ٤٣١، ٤٣٢ رواه الحاكم في المستدرك.

=

والحديث دليل على خيار الغبن في البيع والشراء[١].

وقيل معنى (لا خلابة) التي ورد ذكرها في الحديث أي لا خديعة، وقال العلماء لقنه النبي ﷺ هذا القول، ليلتقط به عند البيع، فيطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع، ومقادير القيمة، ويرى له ما يرى لنفسه، والمراد أنه إذا ظهر غبن رد الثمن واسترد المبيع[٢].

واختلف الفقهاء، هل هذا الشرط، الذي اشترط الرسول ﷺ خاص بهذا الرجل، أم يدخل فيه جميع من شرط هذا الشرط؟

فنقل الشوكاني والصنعاني عن أحمد، ومالك في رواية عنه والمنصور بالله، والإمام يحيى أنه يثبت الرد لكل من شرط هذا الشرط، ويثبتون الرد بالغبن لمن لم يعرف قيمة السلع، وقيده بعضهم يكون الغبن فاحشاً[٣].

=

- الحافظ ابن حجر العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، دار البخاري، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ص ٢١١، حديث رقم ٨٤٩.

(١) الصنعاني، سبل السلام، الجزء الثالث، ص ٤٦.

- وقصد بأنه لا خلابة بكسر الخاء المعجمة وبلام مخففة بعدها موحدة أي: لا غبن ولا خديعة لي في هذا البيع. قال أحمد من قال ذلك في بيعه كان له الرد إذا أغبن.
- الملا علي القاري وابن حجر العسقلاني – مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح – المرجع والطبعة السابقة – الجزء السادس، ص ٤٦ حديث رقم ٢٨٠٣.

(٢) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الخامس، ص ١٨٣.

- فيصل بن عبد العزيز آل مبارك، بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٧٤هـ، الجزء الثاني، ص ٣٠، حديث رقم ٢٨٧٧.

(٣) الصنعاني، سبل السلام، الجزء الثالث، المرجع والطبعة السابقة، ص ٤٦.

- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار، الجزء الخامس، المرجع والطبعة السابقة، ص ١٨٣.
- فيصل بن عبد العزيز آل مبارك، بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الثاني، ص ٣٠.
- ومتى اشتروا شيئاً من ذلك منعهم من بيعه بالغبن الفاحش.
- ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٢هـ/١٩٥٣م، ص ٢٤٣.

وقد نوع ابن جزي –من فقهاء المالكية– الغبن إلى ثلاثة أنواع:

الأول: غبن لا يقام، وهو إذا زاد المشتري في ثمن السلعة قيمتها لغرض له كالمشاكلة.

والثاني: غبن يقام به قل أو كثر، وهو الغبن في بيع الاسترسال واستلام المشتري للبائع.

والثالث: اختلف فيه وهو ما عدا ذلك، وعلى القول بالقيام به، فيقوم المغبون سواء كان بائعاً أو مشترياً إذا كان مقدار الثلث، ثم قال: وقيل لا حد له، وإنما يرجع فيه إلى العوائد، فما علم أنه ... فللمغيونون الخيار[1].

ومن خلال هذا النص يتضح على رأي المالكية ما يلي:

الأول: أن القصد من غبن في بيع الاسترسال[2] هو الذي يأتمن البائع، ويصدق في الثمن، ويتضح خلاف ذلك، وهذا يعد محرماً.

ثانياً: إذا زاد الغبن عن الثلث فهو حرام، وهذا ما قال به ابن القصار.

أثر الغبن:

إذا اطلع أحد المتبايعين على غبن فاحش، حق له أن يفسخ البيع، وهذا ما نصت عليه المادة ٣٥٧ من مجلة الأحكام العدلية بقولها: (إذ غر أحد المتبايعين الآخر، وتحقق أن في البيع غبناً فاحشاً فللمغبون أن يفسخ البيع حينئذ)[3].

---

(١) ابن جزي، القواعد الفقهية، ص ٢٩٤.

- البيوع المنهي عنها من قبل الغبن الذي سببه الغدر.
- محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الثاني، ص ١١٩.

(٢) فقد روي عن رسول الله ﷺ قوله: "غبن المسترسل ظلم".

(٣) وقد أورد صاحب شرح المجلة بقوله: كذا الوغر الدلال أحد العاقدين فله أيضاً فسخ البيع إذا وجد فيه غبناً فاحشاً، أما لوغده أجنبي غير الدلال، فلا يثبت له حق الفسخ لأنه الأجنبي لا يعبأ بقوله (رد المختار).

- سليم رستم باز اللبناني – شرح المجلة – طبعة ثالثة مصححة وفريدة المجلد الأول – دار الكتب العلمية – بيروت لبنان – المجلد الأول، ص ١٩٩ شرح المادة ٣٥٧.

=

وهذا النص متفق مع حديث رسول الله ﷺ الذي لقن الرجل، الذي بعقله ضعف، ويود أن يستمر في البيع والشراء بقوله: "قل لا خلابة".

اشترط عدم الخديعة فيصبح بيعه وشراؤه مشروطاً بعدم الخديعة[١]. وقد نقل الصنعاني عن ابن العربي قوله إن الخديعة في هذه القصة يحتمل، أن تكون في العيب أو في الثمن، أو في العين، وهي قصة خاصة، وقد رد على ذلك ابن إسحاق، أنه شكا إلى النبي ﷺ ما يلقى من الغبن، وهي ترد ما قاله ابن العربي[٢]. وأن الأرجح ما ذهب إليه ابن إسحاق، أن رسول الله ﷺ، أراد أن يضع قاعدة عامة، والعبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، يضاف لذلك ما أورده صاحب مجلة الأحكام العدلية في المادة ٦٤ بقوله: (المطلق يجري على إطلاقه، إذا لم يقم دليل التقييد نصاً، أو دلالة).

وبعد أن عرضت لأثر الغبن، فلابد أن أبين التغرير الذي يتم بالمشتري، فقد يكون هذا التعزير بالقول بأن يستخدم البائع الطرق الاحتيالية القولية ممثلة في الكذب، وإظهار غير الحقيقة التي تدفع المشتري إلى الإقدام على الصفقة، ومثال ذلك ما يقرر الشيرازي في المهذب: (أنه يحرم تلقي الركبان وهو أن يلتقي بالقافلة ويخبرهم بكساد ما معهم من المتاع ليغبنهم)[٣].

=

- أما إذا اطلع المشتري على الغبن، وتصرف في الشيء المبيع تصرف الملاك سقط حقه في الفسخ، وهذا ما نصت عليه المادة ٣٥٩ من مجلة الأحكام العدلية بقولها:
- (المشتري الذي حصل له تعزير، إذا اطلع على الغبن الفاحش ثم تصرف في المبيع تصرف المالك سقط حق فسخه).

(١) وقد أورد مرشد الحيران في المادة ٥٤٥ بقولها (لا رد بغبن فاحش في البيع إلا إذا غر أحد المتبايعين الآخر، أو غره الدلال. فإن ثبت التغرير وتحقق أن في البيع غبناً فاحشاً فللمغبون فسخه).

- قدري باشا – كتاب مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان – طبع المطبعة الأميرية ببولاق – الطبعة الثامنة سنة ١٩٣٨، ص ١٣٩.

(٢) الصنعاني، سبل السلام، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الثالث، ص ٤٦.

(٣) الشيرازي، في المهذب (فقه شافعي)، الجزء الأول، ص ٢٩٢.

- جمال الدين الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الرابع، ص ٤٨١.

وهذا وفقاً لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك فقد روي عن ابن عباس قال، قال رسول الله ﷺ: "لا تلقوا الركبان، ولا يبيع حاضر لباد، فقيل لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد؟ قال لا يكون له سمساراً"[١].

والنهي الوارد في الحديث ظاهر التحريم حيث كان قاصداً التلقي عالما بالنهي عنه، وعن أبي حنيفة والأوزاعي أنه يجوز التلقي، إذا لم يضر الناس فإن ضر كره[٢]، إذن العلة في النهي عن تلقي الركبان، هو حدوث الضرر، فإذا لم يحدث ضرر، فلا بأس بتلقي الركبان.

وقد اختلف الفقهاء في صحة البيع، فقال البعض إن النهي لم يرجع على نفس العقد، ولا وصف ملازم له، وبذا لا يقتضي النهي الفساد، وقال البعض الآخر: إن النهي

---

(١) ابن حجر العسقلاني – بلوغ المرام من أدلة الأحكام – دار البخاري بالمدينة المنورة – الطبعة الأولى سنة ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ص ٢٠٥ وما بعدها حديث رقم ٨٢٨ متفق عليه، واللفظ للبخاري.

- زين الدين أحمد بن عبد اللطيف الزبيدي، مختصر صحيح البخاري (المسمى التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح)، دار النفائس، بيروت – لبنان، ص ٢٢٢، حديث رقم ١٠٢٥.
- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار، الجزء الخامس، المرجع والطبعة السابقة، ص ١٦٤. وهذا الحديث وراه الجماعة إلا الترمذي.
- الصنعاني، سبل السلام، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الثالث، ص ٢٦. ونقل الصنعاني أن هذا الحديث متفق عليه واللفظ للبخاري.
- أبو داود، سنن أبي داود، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الثالث، ص ٢٦٧، حديث رقم ٣٤٣٩، ٣٤٤٠، ٣٤٤١، ٣٤٤٢.
- ابن ماجة – في سننه – المرجع والطبعة السابقة – الجزء الثاني، ص ٧٣٥ حديث رقم ٢١٧٧.

(٢) كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير، المرجع والطبعة السابقة، المجلد السادس، ص ٤٧٨.

- عبد الله الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار الطباعة، القاهرة، ١٣٢٨هـ، المجلد الثاني، ص ٧٠.
- الصنعاني، سبل السلام، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الثالث، ص ٢٧.
- وقد أورد ابن رشد أن الإمام مالك كرهه بيع الحاضر للبادي.
- محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الثاني، ص ١٣٤.

يقتضي التحريم[١]، وخلاصة القول أن التغرير يؤدي إلى حق المشتري في فسخ البيع، وإرجاع الشيء للبائع.

ويأتي نوع آخر من التغرير عن طريق كتمان العيب، وهو يعد عملاً سلبياً محضاً، بحيث أن كل كتمان فيما يلابس الثمن أو السلعة، يعد خيانة وتدليساً يستوجب إعادة المتبايعين إلى الحالة التي كان عليها قبل إتمام البيع، ونستدل على حرمة كتمان العيب بهذين الحديثين – الأول روي عن حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو قال حتى يفترقا فإن صدقاً وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما"[٢].

يؤخذ من هذا الحديث أن كتمان العيب يؤدي إلى محق البركة، –وما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مر في السوق على صبرة طعام، فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال ﷺ: ما هذا يا صاحب الطعام؟ فقال يا رسول الله أصابته السماء، قال: أفلا جعلته فوق طعامه حتى يراه الناس؟ من غشنا فليس منا"[٣].

---

(١) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الخامس، ص ١٦٤ وما بعدها.

(٢) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار، المرجع السابق، الجزء الخامس، ص ١٨٤.
- مسلم – في صحيحه بشرح النووي – المجلد الرابع – المرجع السابق، ص ٢٣.
- ابن حجر العسقلاني – بلوغ المرام من أدلة الأحكام – المرجع السابق، ص ٢١٠ وما بعدها حديث رقم ٨٤٧ واللفظ لمسلم وحديث رقم ٨٤٨.
- ابن ماجة – في سننه – المرجع والطبعة السابقة – الجزء الثاني، ص ٧٣٦ حديث رقم ٢١٨١، ٢١٨٢، ٢١٨٣.
- مالك بن أنس، الموطأ، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الثاني، ص ٣٧٩ وما بعدها، حديث رقم ٢٦٦٤، ٢٦٦٥.
- زين الدين الزبيدي – مختصر صحيح البخاري – المرجع السابق، ص ٢١٧ حديث رقم ٩٩٦.
- ابن دقيق العيد – الإلمام بأحاديث الأحكام – المرجع السابق، ص ٣٣٤ حديث رقم ٨٧٤، ٨٧٥، ٨٧٦.

(٣) والحديث رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي، واللفظ لمسلم.
- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الخامس، ص ٢١٢.
- وجاء في رواية ابن حبان قوله: أخبرنا الفضل ابن الحباب، حدثنا عثمان بن الهيثم بن الجهم حدثنا =

يؤخذ من هذا الحديث أن كتمان العيب يعد غشاً، وقد نهى رسول الله ﷺ عن الغش وحدد أن المكر والخداع في النار[1]، أي أنه لا يحل لأحد أن يبيع المعيب، حتى يبين عيبه لقول المصطفى ﷺ: "لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً وفيه عيب إلا بينه له".

ولم تكتفِ الشريعة الإسلامية بالتدليس الصادر من الشخص نفسه، بل حرمت التدليس الصادر من الغير، والمثال على ذلك النجش، فهو عبارة عن أن يتواطأ رجل مع صاحب سلعة يبيعها في المزايدة ليغالي في السلعة، حتى يبلغها أكثر من قيمتها، فالمشتري الذي اشترى السلعة بأكثر من ثمنها يعد مدلساً عليه.

=

عاصم عن زر عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: "من غشنا فليس منا، والمكر والخداع في النار".

- نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي/موارد الظمآن/إلى زوائد ابن حبان/دار الكتب العلمية، ص ٢٧١.
- ابن دقيق العيد – الإلمام بأحاديث الأحكام، المرجع والطبعة السابقة، ص ٣٣٠ حديث رقم ٨٦١ – أخرجه مسلم.
- ابن ماجة – في سننه – المرجع والطبعة السابقة – الجزء الثاني، ص ٧٤٩ حديث رقم ٢٢٢٤، ٢٢٢٥.
- أبو داود، سنن أبي داود، المرجع السابق، المجلد الخامس، ص ٩٢، حديث رقم ٣٣٠٨.
- عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الثالث، ص ٢٢.

(١) روي عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار" رواه الطبراني في الكبير والصغير بإسناد جيد وابن حبان في صحيحه، ورواه أبو داود في مراسله عن الحسن مرسلاً مختصراً قال (المكر والخديعة والخيانة في النار).

- عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الثالث، ص ٢٢–٢٣.
- وأورد الملا علي القاري – ابن حجر العسقلاني، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح – المرجع والطبعة السابقة – الجزء السادس، ص ٨٤ الهامش ما روي عن ابن مسعود بلفظه.
- والحديث دليل على تحريم الغش، وهو مجمع على تحريمه شرعاً مذموم فاعله عقلاً.
- الصنعاني – سبل السلام – شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام – المرجع والطبعة السابقة – الجزء الثالث، ص ٤٤ حديث رقم ٧٦٩.